

النظام الأساسي لشركة مُلْكِيَّة للاستثمار

(شركة مساهمة سعودية مقفلة)

الباب الأول

تأسيس الشركة

المادة الأولى: التأسيس:

تؤسس شركة مُلْكِيَّة للاستثمار طبقاً لهذا النظام وأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/3 و تاريخ 1437/01/28هـ، شركة مساهمة سعودية مقفلة ("الشركة").

المادة الثانية: اسم الشركة:

اسم الشركة هو شركة مُلْكِيَّة للاستثمار (شركة مساهمة سعودية مقفلة).

المادة الثالثة: أغراض الشركة:

تكون أغراض الشركة مزاوله أعمال الأوراق المالية التالية وفقاً لترخيص هيئة السوق المالية رقم (13170-37) وتشمل:-

- التعامل في الأوراق المالية بصفة أصيل
- التعهد بالتغطية
- إدارة صناديق الاستثمار
- إدارة محافظ العملاء
- ترتيب الأوراق المالية
- تقديم المشورة الخاصة بالأوراق المالية
- حفظ الأوراق المالية.

وتمارس الشركة أنشطتها وفقاً للأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من السلطات المختصة.

المادة الرابعة: المركز الرئيس للشركة:

يكون مركز الشركة الرئيس في مدينة الرياض. ويجوز لمجلس الإدارة إنشاء فروع أو مكاتب أو توكيلات للشركة داخل أو خارج المملكة العربية السعودية.

المادة الخامسة: المشاركة والتملك في الشركات:

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة) بشرط ألا يقل رأس المال عن خمس مليون ريال، كما يجوز لها ان تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك

مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

المادة السادسة: مدة الشركة:

تكون مدة الشركة (99) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري كشركة مساهمة مغلقة. ويكون للجمعية العامة غير العادية إطالة مدة الشركة وذلك بموجب قرار يصدر قبل نهاية أجلها بسنة واحدة على الأقل.

الباب الثاني

رأس المال والأسهم

المادة السابعة: رأس مال الشركة:

حُدّد رأس مال الشركة مائة وخمسين مليون (150.000.000) ريال سعودي مُقسم إلى خمسة عشر مليون (15.000.000) سهم وجميعها أسهم نقدية عادية، قيمة كل سهم (10) ريالاً سعودية.

المادة الثامنة: الاكتتاب في رأس مال الشركة:

اكتتب المؤسسون في خمسة عشر مليون (15.000.000) سهم في الشركة قيمتها مائة وخمسين مليون (150.000.000) ريال سعودي، وقد دفعوا خمسين في المائة من قيمتها بما يمثل مبلغ خمسة وسبعين مليون ريال سعودي (75.000,000) وتم إيداعها لدى البنك السعودي الفرنسي باسم الشركة تحت التأسيس، والباقي يدفع في المواعيد التي يحددها مجلس الإدارة.

المادة التاسعة: الأسهم الممتازة:

يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية، ولا تعطي الأسهم الممتازة لأصحابها الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين، وتمنح هذه الأسهم أصحابها الحق في الحصول على نسبة معينة من الأرباح الصافية لا تقل عن (5%) من القيمة الاسمية للسهم بعد تجنب الاحتياطي النظامي وقبل إجراء أي توزيع لأرباح الشركة.

كما يتمتع أصحاب الأسهم الممتازة بأولوية استرداد قيمة أسهمهم في رأس المال عند تصفية الشركة.

ويجوز للشركة شراء هذه الأسهم طبقاً لقرار الجمعية العامة العادية للشركة ولا تدخل هذه الأسهم في حساب النصاب اللازم لانعقاد الجمعيات العامة للشركة المنصوص عليها في المادتين (33) و (34) من هذا النظام.

المادة العاشرة: بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة:

إذا تخلف أي مساهم عن دفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، يقوم مجلس الإدارة بتوجيه إنذار إلى المساهم المتخلف عن السداد بخطاب يرسل عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني إلى عنوانه البريدي المثبت في سجل المساهمين، ويتم تحديد كمية الأسهم المعروضة للبيع وتاريخ عرضها للبيع بطريقة المزاد العلني أو في سوق الأوراق المالية أو من خلال أي طريقة تضمن تلقي طلبات الشراء والبيع على أعلى سعر، وحتى تاريخ عرض البيع، يجوز للمساهم المتخلف عن السداد أن يدفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة حتى اليوم المحدد لعرض البيع. وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي لصاحب السهم.

فإذا لم تف حصيلة البيع هذه المبالغ، يجوز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم، وتلغي الشركة السهم الذي بيع وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى وتوشر بذلك في سجل المساهمين.

المادة الحادية عشرة: إصدار الأسهم:

يجب أن تكون جميع أسهم الشركة بقيمتها الاسمية ولا يجوز إصدارها بأقل من قيمتها الاسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة إلى الاحتياطي النظامي ولو بلغ حده الأقصى. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا تملكه عدة أشخاص، وجب عليهم اختيار أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة بالسهم، ويكون هؤلاء الأشخاص مسئولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية ذلك السهم.

المادة الثانية عشرة: تداول الأسهم:

الأسهم قابلة للتداول بعد إصدار شهادتها وفقاً لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية ووفقاً لنظام هيئة السوق المالية ولوائحه التنفيذية واستثناء من ذلك لا يجوز تداول الأسهم التي تعطى مقابل الحصص العينية أو الأسهم النقدية التي يكتتب بها المؤسسون في الشركة قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن اثنا عشر شهراً من تاريخ صدور قرار الموافقة الوزارية على تأسيس الشركة. ويوشر على شهادات هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها.

وتسري هذه الأحكام على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء فترة الحظر، وذلك بالنسبة للمدة المتبقية من هذه الفترة.

ومع ذلك يجوز خلال فترة الحظر نقل ملكية الأسهم النقدية وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير.

وفي كل الأحوال، لا يجوز التنازل عن أية أسهم من أسهم الشركة ولا إجراء أي تغيير أو تعديل في الملكية دون الحصول على موافقة هيئة السوق المالية المسبقة، ولمجلس هيئة السوق المالية الحق في طرح جزء من أسهم الشركة للاكتتاب العام بالشروط والأوضاع التي يراها مناسبة وفقاً لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

المادة الثالثة عشرة: سجل المساهمين:

يتم تداول الأسهم بالقيد في سجل للمساهمين يتضمن أسماءهم وجنسياتهم ومهنتهم ومحال إقامتهم وعناوينهم وأرقام الأسهم والقدر المدفوع منها ويوشر بهذا القيد على كل سهم. ولا يُعتد بنقل ملكية الأسهم في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ القيد في السجل المذكور.

ويفيد الاكتتاب في الأسهم وتملكها قبول المساهم لنظام الشركة والتزامه بالقرارات التي تصدر من جمعيات المساهمين وفقاً لأحكام هذا النظام سواء كان حاضراً أو غائباً وسواء كان موافقاً على هذه القرارات أو مخالفاً لها.

المادة الرابعة عشرة : شهادات الأسهم:

تصدر الشركة شهادات الأسهم بحيث تكون ذات أرقام متسلسلة ومُوقَّعة عليها من رئيس مجلس إدارة الشركة أو من يفوضه وتختم بختم الشركة. ويتضمن السهم رقم وتاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تأسيس الشركة وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وقيمة السهم الاسمية والمبلغ المدفوع وأغراض الشركة باختصار ومركزها

الرئيس ومدتها، ويجوز أن يكون للأسهم كوبونات ذات أرقام متسلسلة ومشملة على رقم السهم المرفقة به.

المادة الخامسة عشرة: زيادة رأس المال:

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة مرة واحدة أو عدة مرات بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية للأسهم الأصلية بشرط أن يكون رأس المال الأصلي قد دفع بأكمله وبمراعاة ما يقضي به نظام الشركات، ويعين القرار طريقة زيادة رأس المال. ويكون للمساهمين الأصليين أولوية الاكتتاب في الأسهم الجديدة النقدية، ويعلن هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإخطارهم بواسطة البريد المسجل أو من خلال البريد الإلكتروني عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب، ويبيدي كل مساهم رغبته في استعمال حقه في الأولوية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ النشر أو الإخطار المشار إليه.

وتوزع تلك الأسهم على المساهمين الأصليين الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من أسهم أصلية بشرط أن لا يجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة.

إذا تبقى فائض من الأسهم يوزع الفائض من الأسهم الجديدة على المساهمين الأصليين الذي طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما يملكونه من أسهم أصلية على أن لا يجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة.

ويطرح ما تبقى من الأسهم للاكتتاب العام، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.

أ) للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.

ب) يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.

ت) يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

المادة السادسة عشرة: تخفيض رأس المال:

يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية، بناءً على مبررات مقبولة وبعد موافقة الجهة المختصة، تخفيض رأس مال الشركة إذا ما زاد عن حاجتها أو إذا منيت الشركة بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في نظام الشركات.

ولا يصدر القرار إلا بعد تلاوة تقرير مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وأثر ذلك التخفيض على تلك الالتزامات وبمراعاة ما يقضي به نظام الشركات، ويبين القرار طريقة التخفيض. وإذا كان التخفيض ناتجاً عن زيادة رأس المال عن حاجة الشركة وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المدينة التي يقع فيها المركز الرئيس للشركة. وإذا اعترض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو تقدم له ضماناً كافياً إذا كان الدين أجلاً.

المادة السابعة عشرة: إصدار السندات:

يجوز بقرار من الجمعية العامة للشركة إصدار سندات قروض أو صكوك سواء كانت للاكتتاب العام أو غير ذلك، سواء في داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها وفقاً للأنظمة المطبقة والتعليمات ويحدد القرار قيمة هذه السندات أو الصكوك وشروطها وإمكانية تحويلها إلى أسهم.

الباب الثالث

مجلس الإدارة

المادة الثامنة عشرة: تكوين مجلس الإدارة:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (9) تسعة أعضاء تعينهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات.

واستثناءً من ذلك، تكون مدة أول مجلس إدارة خمس (5) سنوات تبدأ من تاريخ قيدها في السجل التجاري.

وقد عين المساهمين أعضاء أول مجلس إدارة على النحو التالي:

| م | الاسم | الجنسية | ملاحظات |
|---|----------------------------------|---------|-------------|
| 1 | إبراهيم محمد إبراهيم الحديثي | سعودي | رئيس المجلس |
| 2 | بدر محمد عبدالعزيز الدغيثر | سعودي | عضو |
| 3 | علي سليمان الحمد العتيه | سعودي | عضو |
| 4 | مطلق محمد إبراهيم المطلق | سعودي | عضو |
| 5 | سامي عبدالكريم عبدالله عبدالكريم | سعودي | عضو |
| 6 | سلطان محمد إبراهيم الحديثي | سعودي | عضو |
| 7 | سليمان عبد العزيز صالح التويجري | سعودي | عضو مستقل |
| 8 | إبراهيم عبد الله إبراهيم الصانع | سعودي | عضو مستقل |
| 9 | فهد حسين علي السديري | سعودي | عضو مستقل |

المادة التاسعة عشرة: انتهاء عضوية المجلس:

تنتهي عضوية عضو مجلس الإدارة بانتهاء الفترة المحددة لعضويته في المجلس أو عند استقالته أو بوفاته، أو عند عزل عضو مجلس الإدارة أو فقدانه الأهلية وفقاً لأي أنظمة أو لوائح مطبقة. وإذا شغل منصب عضو مجلس الإدارة، يجوز لمجلس الإدارة تعيين بديل مؤقت له، ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين، على أن يعرض ذلك التعيين في أول اجتماع للجمعية العامة العادية. ويكمل العضو الجديد الفترة المتبقية من مدة سلفه. وإذا انخفض عدد أعضاء مجلس الإدارة إلى عدد أقل من النصاب المطلوب لاجتماعات مجلس الإدارة، فإنه يجب دعوة الجمعية العامة العادية خلال ستين يوماً لتعيين العدد المطلوب من أعضاء مجلس الإدارة.

المادة العشرون : صلاحيات مجلس الإدارة:

ومع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة وتصريف أمورها داخل المملكة وخارجها، وله على سبيل المثال لا الحصر:

- أ. وضع لائحة داخلية لأعمالها.
- ب. إبرام جميع العقود والاتفاقيات، بما في ذلك دون حصر عقود الشراء والبيع والإيجار والاستئجار والوكالات والامتياز وغيرها من المستندات والمعاملات والصفقات نيابة عن الشركة والدخول في المناقصات نيابة عنها.
- ت. فتح وإدارة وتشغيل وإغلاق الحسابات البنكية على أن لا يشمل ذلك على أخذ أو إعطاء أي فائدة ربوية لمجلس الإدارة صلاحية الحصول على التمويل وغير ذلك من التسهيلات الائتمانية لأي مدة بما في ذلك التمويل الذي تتجاوز مدته ثلاث (3) سنوات، وذلك من صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والبنوك التجارية والبيوت المالية وشركات الائتمان وأي جهة ائتمانية أخرى على أن يكون هذا التمويل بأداة من أدوات التمويل المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وإصدار الضمانات والكفالات لصالح أي جهات كانت عندما يرى، وفقاً لتقديره المحض أن ذلك يخدم مصلحة الشركة، و تحرير سندات لأمر وغير ذلك من الأوراق التجارية والقيام بكافة المعاملات وإبرام كافة الاتفاقيات والصفقات المصرفية.
- ث. بيع أو رهن عقارات الشركة وأصولها، وإبراء مديني الشركة من التزامهم ومديونياتهم وذلك مراعاة للشروط التالية :

1. أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له.
2. أن يكون البيع مقارباً لثمن المثل.
3. أن يكون البيع حاضراً إلا في حالات الضرورة وبضمانات كافية.
4. أن لا يترتب على هذا التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى.
- ج. تقديم الدعم المالي لأي من الشركات التي تشارك فيها الشركة وكذلك الشركات التابعة أو الشقيقة فيما عدا القروض.
- ح. تعيين أمين سر لمجلس الإدارة بناء على اقتراح رئيس مجلس الإدارة.
- خ. الموافقة على اللوائح الداخلية والمالية والإدارية والفنية للشركة والسياسات واللوائح الخاصة بالعاملين فيها.

- د. تعيين المسؤولين عن ادارة الشركة من ذوي الخبرة والكفاءة حسبما يراه المجلس وتحديد واجباتهم و مكافأتهم.
- ذ. تفويض المسؤولين عن إدارة الشركة بصلاحيه التوقيع باسم الشركة في حدود القواعد التي يضعها مجلس الادارة.
- ر. تشكيل اللجان و تحويلها ما يراه المجلس ملائما من الصلاحيات و التنسيق بين هذه اللجان و ذلك بهدف سرعة البت في الأمور التي تعرض عليها.
- ز. الموافقة على اقامة شركات تابعة وفروع ومكاتب وتوكيلات للشركة والاشترابات والمساهمة في أي من الشركات و التوقيع على عقود تأسيسها وتعديلاتها و ملاحقتها.
- س. إقرار خطة عمل الشركة و الموافقة على خططها التشغيلية و ميزانيتها الرأسمالية السنوية.
- ش. عقد القروض و الضمانات مهما كانت مبالغها و آجالها بما في ذلك القروض التي تتجاوز آجلها ثلاث سنوات مع مراعاة الشروط التالية لعقد القروض:

1. أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداده.
 2. أن يراعي في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة والضمانات العامة للدائنين.
 - ص. طلب التحكيم و تعيين المحكمين و الخبراء.
 - ض. طلب الحجز على المدينين و تخليتهم و الإقرار بما عليهم و استيفاء الذمم و إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم و المخالصة (شريطة ان لا يكون المدين من أعضاء مجلس الادارة) على ان يتضمن محضر الإدارة و حيثيات قراره مراعاة الشروط التالية :
1. أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة من نشوء الدين كحد أدنى.
 2. أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد.
 3. الإبراء حق لمجلس الإدارة لا يجوز التفويض فيه.
- ط. الدخول في المزادات و المناقصات بكافة أنواعها.
- ظ. قبول الهبات.
- ع. مباشرة كافة الصلاحيات المذكورة داخل المملكة العربية السعودية و خارجها.
- ويجوز لمجلس الادارة تفويض و توكيل الغير في حدود اختصاصه بصلاحيات أو باتخاذ إجراء أو تصرف معين أو بالقيام بعمل أو أعمال معينة، وله إلغاء التفويض او التوكيل جزئيا أو كليا.

المادة الحادية والعشرون: تمثيل الشركة مع الغير:

- أ. يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير. ولرئيس المجلس بقرار مكتوب أن يفوض بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة.

ب. يحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه.

المادة الثانية والعشرون: مكافآت أعضاء مجلس الإدارة:

يجوز لعضو مجلس الإدارة الحصول مكافأة سنوية وبدل حضور الجلسات وبدل الانتقال وأية مزايا أخرى، بصفته عضو في المجلس وفقاً لقواعد تقررها الجمعية العامة وذلك في حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه، ووفقاً للأنظمة والقرارات والتعليمات المرعية في المملكة الصادرة من الجهات المختصة. ويجب أن يتضمن تقرير مجلس الإدارة المقدم إلى الجمعية العامة العادية بياناً شاملاً عن كافة المبالغ التي قبضها أعضاء مجلس الإدارة بصفتهم موظفين (مسؤولين) أو إداريين في الشركة أو لقيامهم بأي أعمال فنية أو إدارية أو استشارية سبق أن وافقت عليها الجمعية العامة العادية. وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

المادة الثالثة والعشرون: رئيس مجلس الإدارة ونائب الرئيس والعضو المنتدب وأمين سر المجلس:

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً للمجلس ونائباً للرئيس ويجوز أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً. لا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة.

ويكون للرئيس أو من ينييه صلاحية دعوة المجلس للاجتماع ورئاسة اجتماعات المجلس والجمعيات العامة للمساهمين.

ويختص رئيس مجلس الإدارة، بتمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء والجهات الحكومية وكتاب العدل والمحاكم ولجان فض المنازعات باختلاف أنواعها وهيئات التحكيم والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها. كما للرئيس صلاحية إصدار الوكالات الشرعية وتعيين الوكلاء والمحامين وعزلهم والمرافعة والمدافعة والمخاصمة والصلح والإقرار والتحكيم وقبول الأحكام والاعتراض عليها نيابة عن الشركة، والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقها والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك والإفراغات أمام كاتب العدل والجهات الرسمية واتفاقيات التمويل مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والبنوك والمصارف والبيوت المالية والضمانات والكفالات والرهون، وفكها وتحصيل حقوق الشركة وتسديد التزاماتها، والبيع والشراء والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع والدخول في المناقصات وفتح الحسابات والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار السندات والشيكات وكافة الأوراق التجارية وفتح وتنشيط وإغلاق الحسابات الاستثمارية والسحب والتحويل منها، والقيام ببيع وشراء الأسهم أو تحويلها والسندات المحلية والخارجية وكافة أنواع الأوراق المالية والوحدات الاستثمارية وعقود الخيار و العقود الآجلة، والاشتراك والاسترداد في الصناديق الاستثمارية، والتوقيع على المحافظ الاستثمارية، والاشتراك في الطروحات الأولية والمساهمة والمشاركة والتأسيس في الصناديق العقارية، وقبول الحصص المتنازل عليها بغير عوض وبدون عوض وبكافة الحقوق والالتزامات المترتبة عليها، وطلب الحصول على تسهيلات ائتمانية والتوقيع على كافة الاتفاقيات الاستثمارية والصفقات الخاصة بالشركة وكذلك إدارة الحسابات والمحافظ الاستثمارية التابعة للشركة سواء عن طريق الهاتف أو الفاكس أو عن طريق الأوامر الخطية أو عن طريق الخدمات الإلكترونية وله حق تفويض الغير بكل أو بعض صلاحياته بموجب إشعار خطي والتوقيع نيابة عن الشركة في كل ما يلزم توقيعنا بهذا الخصوص وتعيين الموظفين والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم وصرفهم من الخدمة وطلب التأشيرات واستقدام الموظفين والعمال من الخارج واستخراج الإقامات ورخص العمل ونقل الكفالات والتنازل عنها. ويجوز للرئيس تفويض وتوكيل الغير في حدود اختصاصه بصلاحيات أو باتخاذ إجراء أو تصرف معين أو بالقيام بعمل أو أعمال معينة، وله إلغاء التفويض أو التوكيل جزئياً أو كلياً.

ويختص أيضاً العضو المنتدب، دون حصر، بالأمر الآتية: -

- أ- التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقها والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك والإفراغ أمام كتاب العدل والجهات الرسمية واتفاقيات القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والبنوك والمصارف والبيوت المالية والضمانات والكفالات و الرهون، وفكها وتحصيل حقوق الشركة وتسديد التزاماتها.
 - ب- البيع والشراء والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع والدخول في المناقصات.
 - ج- فتح الحسابات والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار السندات والشيكات وكافة الأوراق التجارية.
 - د- تعيين الموظفين والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم وعزلهم من الخدمة وطلب التأشيرات واستقدام الموظفين والعمال من الخارج واستخراج الإقامات ورخص العمل ونقل الكفالات والتنازل عنها.
- يحدد مجلس الإدارة، وفقاً لتقديره وبقرار يصدر عنه، المكافآت الخاصة التي يحصل عليها رئيس المجلس والعضو المنتدب في حال تعيينه ويحدد مجلس الإدارة اختصاصات العضو المنتدب.
- على المجلس أن يعين أمين سر لمجلس الإدارة وأن يحدد صلاحيات ومسئوليات أمين سر المجلس بموجب قرار.
- لا تزيد مدة عضوية رئيس المجلس والعضو المنتدب وأمين سر المجلس، إذا كان عضواً في مجلس الإدارة، عن مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز دائماً إعادة تعيينهم.
- ويجوز لرئيس المجلس والعضو المنتدب تفويض وتوكيل الغير في حدود اختصاصه بصلاحيات أو باتخاذ إجراء أو تصرف معين أو بالقيام بعمل أو أعمال معينة، وله إلغاء التفويض أو التوكيل جزئياً أو كلياً.
- ويتمتع رئيس المجلس والعضو المنتدب بالإضافة إلى ذلك بالصلاحيات الأخرى التي يحددها مجلس الإدارة، وعليه تنفيذ تلك التعليمات التي يوجهها مجلس الإدارة.

المادة الرابعة والعشرون : اجتماعات مجلس الإدارة:

يجتمع مجلس الإدارة مرتين على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه وتكون الدعوة خطية يتم تسليمها شخصياً أو عن طريق البريد أو ترسل عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني أو وسائل الاتصالات الأخرى، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء.

المادة الخامسة والعشرون: نصاب الاجتماعات وقرارات المجلس:

ينعقد اجتماع المجلس إذا حضره خمسة أعضاء على الأقل بشرط أن لا يقل عدد الاعضاء بالأصالة عن ثلاث أعضاء. يحق لأي عضو مجلس الإدارة إنابة عضواً آخر في حضور اجتماعات المجلس والتصويت نيابة عنه، ويتعين أن تكون الإنابة طبقاً للضوابط التالية:

(أ) لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.

(ب) أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة.

(ج) لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.

وتصدر قرارات المجلس بموافقة أغلبية الأصوات لأعضاء المجلس الحاضرين والممثلين في الاجتماع، وفي حال تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس أو من يفوضه في حال غيابه مرجحاً.

يجوز عقد اجتماعات مجلس الإدارة في المملكة العربية السعودية أو في أي مكان آخر يشار إليه في إشعار الدعوة للاجتماع. ويجوز أيضاً عقد اجتماع مجلس الإدارة عن طريق الاتصال الهاتفي أو المحادثة عن طريق الفيديو باستخدام وسيلة تمكن كل مشارك من التحدث وسماع الآخرين. وتحرر القرارات التي يجيزها مجلس الإدارة عن طريق الاتصال الهاتفي أو المحادثة عن طريق الفيديو ويتم تمريرها للتوقيع عليها من قبل كل عضو في مجلس الإدارة ووكيل عضو مجلس الإدارة الذي حضر نيابة عنه ذلك الاجتماع.

المادة السادسة والعشرون: مداولات المجلس:

تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين سر المجلس، وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمير سر المجلس.

الباب الرابع

جمعيات المساهمين

المادة السابعة والعشرون : حضور الجمعيات:

الجمعية العامة العادية وغير العادية المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين وتنعقد اجتماعاتها في المدينة التي يقع بها المركز الرئيس للشركة.

ولكل مكتتب، أي كان عدد أسهمه، حق حضور الجمعية التأسيسية أصالة عن نفسه أو نيابة عن غيره من المكتتبين. ولكل مساهم حائز على الأقل على عشرين سهم حق حضور الجمعية العامة وللمساهم الحق في أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو موظفي الشركة في حضور الجمعية العامة نيابة عنه.

المادة الثامنة والعشرون: الجمعية التأسيسية:

تختص الجمعية التأسيسية بالصلاحيات التالية:

(أ) التحقق من الاكتتاب بكل رأس المال ومن الوفاء طبقاً لأحكام نظام الشركات بالحد الأدنى من رأس المال وبالقدر المستحق من قيمة الأسهم.

(ب) وضع النصوص النهائية للنظام الأساسي للشركة على أنه لا يجوز إدخال تعديلات جوهرية على النظام المعروض عليها إلا بموافقة جميع المكتتبين الممثلين فيها.

(ت) تعيين أول مراقب حسابات إذا لم يكن قد تم تعيينه في عقد الشركة أو في نظامها الأساسي.

(ث) المداولة في تقرير المؤسسين عن الأعمال والنفقات التي اقتضاها التأسيس.

(ج) النظر في الموافقة على قيمة الأسهم العينية، إذا وجدت.

ويشترط لصحة انعقاد الجمعية التأسيسية حضور عدد من الممثلين يُمثل نصف رأس المال على الأقل، ويكون لكل مكتتب صوت عن كل سهم اكتتب به أو يمثله.

فإذا لم يتوافر هذا النصاب.

يتعين اختيار أحد الخيارين:

1. وجهت دعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بعد خمسة عشر يوماً على الأقل من توجيه الدعوة إليه.
2. يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول على أن تتضمن دعوة الاجتماع الأول ذلك.

وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد الممثلين الممثلين فيه.

المادة التاسعة والعشرون: الجمعية العامة العادية:

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتصلة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال السنة التالية لإنهاء السنة المالية للشركة، كما يجوز دعوة جمعيات عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة الثلاثون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية:

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل النظام الأساسي للشركة باستثناء الأحكام المحظور عليها تعديلها نظاماً. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية الأخيرة.

المادة الحادية والثلاثون: دعوة الجمعيات العامة:

تنعقد الجمعيات العامة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة وعلى مجلس الإدارة أن يدعوا الجمعية العامة العادية إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون خمسة بالمائة (5%) على الأقل من رأس مال الشركة. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

تنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في المدينة التي يقع فيها المركز الرئيس للشركة وذلك قبل عشرة أيام على الأقل من التاريخ المحدد للانعقاد. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة، وذلك خلال المدة المحددة للنشر، وتشتمل الدعوة على جدول الأعمال، وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الإدارة العامة للشركات بوزارة التجارة والاستثمار خلال المدة المحددة للنشر.

المادة الثانية والثلاثون: سجل حضور الجمعيات:

يُحرر عند انعقاد الجمعية العامة التأسيسية، وكذلك الجمعية العامة العادية وغير العادية، كشف بأسماء المساهمين الحاضرين والممثلين ومحال إقامتهم مع بيان عدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المخصصة لها، ويكون لكل ذي مصلحة الاطلاع على هذا الكشف.

المادة الثالثة والثلاثون : نصاب الجمعية العامة العادية:

لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل،

وإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع يتعين القيام بأحد الخيارين:

- يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع .

- وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق، وتنتشر هذه الدعوة بنفس طريقة دعوة الاجتماع الأول.

وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

المادة الرابعة والثلاثون : نصاب الجمعية العامة غير العادية:

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل.

وإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول فيتعين القيام بأحد الخيارين:

- يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع .

- وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ، يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (الحادية والثلاثون) من هذا النظام .

وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل.

وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (الحادية والثلاثون) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.

المادة الخامسة والثلاثون: التصويت في الجمعيات:

لكل مساهم صوت واحد (1) عن كل سهم اكتتب به في الجمعية التأسيسية. وتحسب الأصوات في الجمعيات العامة العادية وغير العادية على أساس صوت واحد (1) لكل سهم ممثل في الاجتماع، ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمتهم عن مدة إدارتهم.

المادة السادسة والثلاثون: قرارات الجمعيات:

تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها. ومع ذلك، إذا تعلقت هذه القرارات بتقييم حصص عينية أو مزايا خاصة لزمّت موافقة أغلبية الممثلين بأسهم نقدية تمثل ثلثي الأسهم المذكورة بعد استبعاد ما اكتتب به مقدمو الحصص العينية أو المستفيدين من المزايا الخاصة، ولا يكون لهؤلاء رأي في مثل هذه القرارات ولو كانوا من أصحاب الأسهم النقدية. وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع. كما تُصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار يتعلق بزيادة أو تخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها أو اندماج الشركة في شركة أو مؤسسة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاث أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع، ومع ذلك فيمتنع أعضاء مجلس الإدارة عن التصويت على قرارات الجمعية العامة والمتعلقة بإبراء ذمتهم عن فترة إدارتهم للشركة.

المادة السابعة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات:

لكل مساهم الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات وعلى مجلس الإدارة ومراجع الحسابات الإجابة على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصالح الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتكم إلى الجمعية والتي يكون قرارها في هذا الشأن نافذاً.

المادة الثامنة والثلاثون: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر:

يرأس الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو من ينيبه في حالة غيابه. ويعين الرئيس أمين سر للاجتماع وجامعاً لأصوات المساهمين الحاضرين. ويُحرر لاجتماع الجمعية التأسيسية والعادية وغير العادية محضر يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.

الباب الخامس

مراجع الحسابات

المادة التاسعة والثلاثون: تعيين مراجع الحسابات:

يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة العربية السعودية ويتم تعيينه سنوياً بواسطة الجمعية العامة وتحدد مكافأته ويجوز لها إعادة تعيينه. كما يجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

المادة الأربعون: صلاحيات مراجع الحسابات:

لمراجع الحسابات في أي وقت الحق في الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق وله أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول والتزامات الشركة. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى

مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.

وعلى مراجع الحسابات أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة السنوية يُضمنه موقف الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها، وما يكون قد كشفه عن أي مخالفات لأحكام نظام الشركات أو أحكام هذا النظام فضلاً عن رأيه في ما يتعلق بمطابقة حسابات الشركة للواقع.

الباب السادس: لجنة المراجعة

المادة الحادية والأربعون: تشكيل اللجنة

تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من ثلاثة أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.

المادة الثانية والأربعون: نصاب اجتماع اللجنة

يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.

المادة الثالثة والأربعون: اختصاصات اللجنة

تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

المادة الرابعة والأربعون: تقارير اللجنة

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملاحظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرائياتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعمما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل لتزويد كل من يرغب من المساهمين بنسخة منه. ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

الباب السادس

حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

المادة الخامسة والأربعون : السنة المالية:

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة، على أن السنة المالية الأولى للشركة تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري وتنتهي في 31 ديسمبر من السنة التالية.

المادة السادسة والأربعون: حسابات الشركة:

- أ. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.
- ب. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل.
- ج. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس. وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.

المادة السابعة والأربعون: توزيع الأرباح:

توزع أرباح الشركة الصافية السنوية، على النحو التالي:

- (أ) يُجنب عشرة بالمائة (10%) من الأرباح الصافية لتكوين الاحتياطي النظامي. ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنب متى بلغ الاحتياطي المذكور 30% من رأس المال المدفوع.
- (ب) للجمعية العامة العادية، بناء على اقتراح مجلس الإدارة، أن تُجنب نسبة معينة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي يُخصص لغرض أو أغراض معينة تقررها الجمعية العامة.
- (ت) يوزع الباقي بعد ذلك على المساهمين كحصة في الأرباح، وذلك مع مراعاة أي مكافآت لأعضاء مجلس الإدارة بعد موافقة الجمعية العامة.
- (ث) للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين.

المادة الثامنة والأربعون: استحقاق الأرباح:

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.

المادة التاسعة والأربعون: عدم توزيع الأرباح:

في حالة عدم توزيع أرباح عن أي سنة مالية فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المشار إليها في المادة (9) من هذا النظام لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة. وإذا فشلت الشركة في دفع هذه النسبة من الأرباح لمدة ثلاث سنوات متتالية فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب الأسهم الممتازة المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (89) من نظام الشركات أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كامل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات الثلاث السابقة.

المادة الخمسون: خسائر الشركة:

1. إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر؛ لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا النظام " نظام الشركات."

2. تعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعدت عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.

الباب السابع

المنازعات

المادة الحادية والخمسون: دعوى المسؤولية :

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به شريطة أن يكون حق الشركة في رفع الدعوى ما زال قائماً. ويجب على المساهم إخطار الشركة بعزمه على رفع الدعوى.

الباب الثامن

حل الشركة وتصفيتها

المادة الثانية والخمسون : إنقضاء الشركة:

تدخل الشركة بمجرد انقضاءها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدتها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفي وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.

وفي جميع الأحوال، ينشر قرار الجمعية العامة غير العادية في الجريدة الرسمية

الباب التاسع

أحكام ختامية

المادة الثالثة والخمسون : النشر:

يوزع هذا النظام ويُنشر طبقاً لأحكام نظام الشركات.

المادة الرابعة والخمسون: الالتزام بنظام الشركة:

وافق جميع المساهمين على هذا النظام الأساسي للشركة وتعهدوا على الالتزام بأحكامه. ويطبق نظام الشركات السعودي على ما لم يرد فيه نص في هذا النظام.

مفتوح لعموم افقة الجمعية العامة